الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار (مدن القناة)

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار (مدن القناة) برقم (٤٠٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٥/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ٢٠١٦/٧/١.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٤.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨ ، ٩/أ)

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٣٤٠ ٢٥٧٩ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٢٧

وعنوان الفقرة (ب) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

٢- رسم عضوية عند الانضمام بواقع خمسة جنيهات.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ العضو سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية وفقاً للجدول التالى وعلى أساس السنة التأمينية الكاملة المنتهية المشترك عنها العضو.

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية
الخمس سنوات الأولى	٣٠٠٠
الخمس سنوات الثانية	٤٠٠٠
الخمس سنوات الثالثة	٥٠٠٠
الخمس سنوات الرابعة	٦٠٠٠
الخمس سنوات الخامسة	٨٠٠٠
الخمس سنوات السادسة فأكثر	١٠٠٠٠

وتحسب سنوات الاشتراك بالنسبة للأعضاء المؤسسون من تاريخ تأسيس الصندوق وبالنسبة للأعضاء الجدد اعتباراً من تاريخ الاشتراك فى الصندوق بشرط أن يكون العضو مسدداً اشتراكاته طوال سنوات الاشتراك بالنظام.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر:

يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ما يلى :

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

ترد له ٨٠% من الاشتراكات المدفوعة منه فقط.

مادة (١٠) :

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

.....

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (١١ مكرر ، ١١ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصهما كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١ مكرر) :

فى حالة الاجازات أو الاعارات بدون مرتب :

فإن العضو له الحق فى الاستمرار فى عضوية الصندوق مع سداد الاشتراكات المستحقة فى بداية كل سنة من سنوات الاجازة أو الإعارة وفى حالة التأخير يتم تطبيق المادة (٧) من أحكام هذا النظام وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف الميزة التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (١١ مكرر ١) :

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٨٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٢٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٧